

No:.....: التاريخ
Data :.....: الرقم
Ref:.....: المرفقات



التعريف بطلب الانضمام للجمعية
(عضو جديد)

No:.....: التاريخ
Data :.....: الرقم
Ref:.....: المرفقات



• الرؤية

جمعية رائدة ذات قدرات تخصصية عالية في بناء وتأهيل الاحداث والمعرضين للانحراف ، على مستوى المملكة

• الرسالة:

إعادة بناء المستفيد وتنميته نفسيا واجتماعيا وسلوكيا ومهارياً، لكي يكون لبنة فاعلة في مجتمعه، ومن خلال برامج متنوعة تلبي احتياجاته، يقوم عليها فريق مؤهل متخصص

• أهداف الجمعية:

- ١- تعزيز الجانب التربوي والقيمي والأخلاقي لدى المستفيدين.
- ٢- دعم ومساندة المستفيدين من أجل النمو النفسي والاستقرار الاجتماعي .
- ٣- إكساب المستفيدين مهارات عملية تساعد على المشاركة في بناء المجتمع .
- ٤- العمل على بناء وترسيخ الروابط بين المستفيدين وأسرهم والجهات ذات العلاقة ودمجهم بالمجتمع الحيوي .
- ٥- المساهمة في إنشاء دور لرعاية وتأهيل الأحداث.

• أنواع العضوية بالجمعية:

عضو عامل – عضو منتسب- عضو شرقي.

• العضو العامل:

هو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية منذ نشأتها أو تقدم بطلب الالتحاق بها وقبِلَ مجلس الإدارة عضويته، ويحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية، والتصويت على قراراتها، وله حق ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة بعد مضي سنة على تاريخ التحاقه بالجمعية، ويدفع اشتراكاً سنوياً مقداره (300) ريال كحد أدنى.

• العضو المنتسب:

وهو العضو الذي يطلب الانتساب لعضوية الجمعية ويقبل مجلس الإدارة ذلك بعد تحقق شروط العضوية، ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية، ويدفع اشتراكاً سنوياً مقداره (300) ريال كحد أدنى.

No:.....: التاريخ
Data :.....: الرقم
Ref:.....: المرفقات



• العضو الشرف:

وهو العضو الذي تمنحه الجمعية عضويتها نظير ما قدمه من خدمات جليلة مادية أو عينية أو أدبية تساعد الجمعية في تحقيق أهدافها، وله حق حضور الجمعية العمومية ومناقشة ما يُطرح فيها دون أن يكون له حق التصويت أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.

• العضو الداعم :

يكون العضو داعمًا إذا التزم بسداد العضوية العادية إضافة إلى تبرعه للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (100.000) مائة ألف ريال سعودي ؟

• يجب على العضو الداعم في الجمعية ما يلي :

- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (300) ثلاثمائة ريال سعودي
- تبرع العضو للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (100.000) مائة ألف ريال سعودي غير مقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل تاريخ بدء الانتخابات التي تليها بعشرة أيام عمل ، وفي حال وقوع التبرع بعد هذا التاريخ أو في ظل وجود مجلس إدارة مؤقت فيرحل احتساب هذا التبرع لأول انتخابات تجري بعد تاريخ التبرع .
- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها .
- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية .
- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية .

• يحق للعضو الداعم ما يأتي :

حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية على أن يكون للداعم حقوق العضو العادي مضافاً إليها الحق في التصويت في انتخابات مجلس إدارة الجمعية بعدد من الأصوات توازي مجموع ما دفعه من رسوم العضوية والتبرعات غير المقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل مقسومة على قيمة رسوم العضوية وذلك للترشيح في دورة انتخابات واحدة .

No:: التاريخ
Data :: الرقم
Ref:: المرفقات

• فوائد العضوية:

- العضوية في الجمعية تمكّن العضو من المشاركة والمساهمة في تطوير العمل الخيري في الجمعية، والاطلاع على كل البرامج التي تطرحها الجمعية. ويمكن أن تتلخص العضوية في الآتي:
 - يحصل كل عضو على شهادة عضوية مع بطاقة العضوية.
 - إدراج اسم العضو ضمن دليل قائمة مراسلات الجمعية.
 - الانضمام إلى قائمة مراسلات الجمعية.
 - يحصل كل عضو على نسخة من كل إصدارات الجمعية.
 - حضور الجمعية العمومية ، وترشيح اسمه في انتخابات مجلس الإدارة (للعضو العامل) .

• شروط العضوية:

١. أن يكون سعودي الجنسية.
٢. أن يكون قد أتم الثامنة عشر من عمره.
٣. أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
٤. أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة
٥. ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
٦. أن يكون قد سدد الحد الأدنى من الاشتراك.
٧. أن يقبل نظام الجمعية.

• تسديد الرسوم:

يمكن تسديد قيمة الاشتراكات بحسابات الجمعية لدى:
- مصرف الراجحي - مصرف الانماء - بنك البلاد - بنك الجزيرة

• أسباب زوال العضوية:

- ١- يفقد العضو عضويته بالجمعية في أحد الحالات التالية:
 ١. الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي.
 ٢. الوفاة.
 ٣. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
 ٤. إذا ألحق بالجمعية أضراراً جسيمة مادية أو أدبية ويعول تقدير ذلك لمجلس الإدارة.
 ٥. إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة ستة أشهر من بداية السنة المالية للجمعية بعد اخطاره بهذا الموعد بخطاب مسجل.
- ٢- يخطر العضو بقرار زوال عضويته خلال أسبوعين من تاريخ صدور هذا القرار.

No:.....: التاريخ
Data :.....: الرقم
Ref:.....: المرفقات



١. يجوز إعادة العضوية إلى العضو الذي زالت عضويته بسبب عدم تسديده الاشتراك السنوي.
٢. في حالة ما إذا أدى المبلغ المستحق عليه من خلال السنة التالية. لا يجوز للعضو أو لمن زالت عضويته استرداد ما قد دفعه للجمعية من اشتراك أو تبرعات تحت أي سبب من الأسباب.